التكييف الفقهي للعقود التجارية بالهاتف وأجهزة الإتصال الحديثة

د. محمد سلمان حسين النعيمي –كلية التربية للبنات –قسم علوم القرآن

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا مِنْ الدِّين مَا تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ حَيَاتُنَا ، وَنَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ ، وَنَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الرِّسَالاتِ ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ ، وَأَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى هَذَا الرَّسُول الأَمِين الَّذِي بَلَّغَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ ، وَكَشَفَ الْغُمَّةَ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى بَيَّنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَمَا أَجْمَلَ مِنْ خِطَابٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْل أَنْ نَقُولَ : إِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ كَانَ أَوْفَرَ الْعُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ حَظًّا . ذَلِكَ لأَنَّهُ الْقَانُونُ الَّذِي يَزِنُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ ، فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ عَلَى أَفْعَال الْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا .

وَلَمَّا كَانَ الْفِقْهُ ـ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلُومِ أَوْ كَغَيْرِهِ مِنْ الأَحْيَاءِ ـ يَنْمُو بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَيَضْمُرُ بِإِهْمَالِهِ ، مَرَّتْ بِهِ أَطْوَارٌ نَمَا فِيهَا وَتَرَعْرَعَ وَتَنَاوَلَ كُلَّ مَنَاحِي الْحَيَاةِ ، ثُمَّ عَدَتْ عَلَيْهِ عَوَادِي الزَّمَنِ فَوَقَفَ نُمُوُّهُ أَوْ كَادَ .

وأَنَّ السَّعيَّ لِمُواكَبَةِ التَّطُّورَاتِ الحيَّاتِيةِ يَتَطلَّبُ مِنَّا السَّعيَّ السَّرِيْعَ لِلْوُقُوْفِ عَلَى الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ هَذِهِ المَسأَلَةِ أَوْ تِلْكَ ، وَهَذا مِنْ شأَنِهِ أَنْ يَمُدَّ الفِقْهَ بأَسْبَابَ دِيْمُومَتِهِ وَتَطوُّرِهِ .

ومساهمة في هذا الواجب ارتأيت أن أكتب في موقف الشرع من عميلات البيع والشراء وغيرها من العقود التجارية التي تجري بوساطة الهاتف ، أَوْ بوساطة شبكة المعلومات الدولية المعروفة بـ(**Internet**) ، أَوْ غيرها من الوسائل كالفاكس .

لذا حمل هذا البحث العنوان الآتي : ((التكييف الفقهي للعقود التجارية بالهاتف وأجهزة الاتصال الحديثة)) .

حاولت فيه بيان الحكم الشرعي للعقود التجارية التي تجري بهذه الأجهزة ، ولا سيما أن كثيراً من الناس يجهلون حكمها ، أَوْ يخلطون بين ما هو مباح وغير مباح .

وبعد المقدمة التي مهدت لها للموضوع ، قسمته على ثلاثة مباحث .

تناولت في المَبْحَث الأَوْل : الحاجة إلَى التكييف الفقهي .

وفي المَبْحَث الثَّانِي : المعاملات المالية بوساطة أجهزة الاتصال .

وفي المَبْحَث الثَّالِث : حكم التسويق الطبقي .

وختمت ذلك بموجز لأهم ما جاء في هذا البحث .

ختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم معلومة ينتفع بها المسلمون ، والله من وراء القصد .

المَبْحَث الأَوْل

الحاجة إلَى التكييف الفقهي

إن القصد من التكييف الفقهي هو معرفة حكم الشرع من القضايا الحياتية الحادثة جراء التطور العلمي وجراء تطور العلاقات الإنسانية ، والتي لم يسبق للسلف أن تناولوها بشكل صريح في مسائلهم الفقهية .

ومعلوم أن الاجتهاد منحة إلهية مستمرة وأن مسائل العصر تتجدد ، ووقائع الوجود لا تنحصر ، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة ، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية .

وتلبية لهذه الحاجة ، قام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم ، وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان(١) .

لذا يمكن لنا تعريف المسائل المستحدثة بما يأتي :

هي كل موضوع حادث يطلب له الحكم شرعي يواكب متطلبات العصر ، لم يتناوله الفقهاء سابقاً بالبحث أَوْ تم بحثه ، ولكن تغيرت بعض قيوده .

ومثال الأول ، موضوع بحثنا هذا ، والتناسخ ، وزرع القرنية ، وغير ذلك ، ومثال الثاني حكم الشرع من استعمال بعض المواد التي بين الشرع نجاستها ، ولكن المتطلبات الحياتية اليوم تقتضي استعمالها ، كالكحول ، أَوْ بيع الدم ، الخ .

والحاجة إلَى التكييف الفقهي نابع من أمرين أساسيين :

الأمر الأول ـ التغير الدائم والتحول المستمر في الحياة ، الذي شمل جميع المرافق دون استثناء، وانعكس على العلاقات الإنسانية بشكل كبير ، سواء كان التغيير في الأفراد أم في المجتمعات والدول .

---

(١) يُنْظَرُ : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . لمُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تَحْقِيق : صلاح الدِّين مقبول أَحْمَد . الطَبْعَة الأُولَى . الدار السلفية . الكويت . ١٤٠٥هـ : ١١ .

الأمر الثاني ـ إن الشريعة الإسلامية تتصف بالاستمرارية والتطور والشمولية لكل جوانب الحياة ، فهي لا تتقيد بزمان ولا مكان ، ولا تختص بطبقة من الناس ، ولا بخصوص قوم أو جنس ما ، فان رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ بعث إلى الناس كافة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَ كَافَّةً لِلنَّاس بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لاَ يَعْلَمُونَ ﴾(١) ، وثقتنا بمعرفة القارئ تفاصيل هذه المسألةَ يغني عن التوسع فيها ، وسوق الأدلة عليها .

ويعزز هذا ثقتنا بكمال الشريعة الإسلامية ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾(٢) ، والآية تشير إلى كمال الدين وأن الشريعة تستوعب جميع الأحكام التي ينبغي أن تشرع .

إذاً الشريعة قادرة على تلبية احتياجات البشر التشريعية وتغطية كل ساحة الحياة في أية مساحة زمنية ، وفي أية بقعة مكانية وفي المسائل الحياتية كافة .

ومما يجدر التنبيه عليه أن عدم استحضار الحكم الشرعي لمسألة مستحدثة ما ، لا يعني نسبة النقص إلى الشريعة ، بل هو بسبب القصور عن التتبع أَوْ مواكبة الأحداث المتلاحقة لتبيان وجهة النظر الشرعية منها .

وقد نص القرآن الكريم على ضرورة التتبع ، والتخصص في مواجهة المسائل المطروحة أمام الفقهاء ، قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٣) .

وللفقيه أدوات مهمة يمكن له بوساطتها أن يجيب عن كثير من الأمور الحادثة ، من ذلك القواعد الكلية في الْقُرْآن الْكَرِيم ، السُّنَّة النَّبَوِيَّة ، والقواعد الفقهية .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(٤) . وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٥) .

ومن السُّنَّة النَّبَوِيَّة قوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ :((الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))(٦) .

---

(١) سورة سبأ : الآية ٢٨ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٣ .
(٣) سورة التوبة : من الآية ٣٦ .
(٤) سورة المائدة : من الآية ١ .
(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٦) سُنَن التُّرْمِذيّ . لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السلمي . (ت ٢٧٩هـ) . تَحْقِيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين . دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ . بَيْرُوْت . (د . ت) : ٦٣٤/٣ باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس رقم (١٣٥٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

المَبْحَث الثَّانِي

المعاملات المالية بوساطة أجهزة الاتصال

يعدّ هذا النوع من العقود من أبرز الوسائل المتبعة اليوم في عالم التجارة والاقتصاد ، وقد أملته ضرورات ملحة . وقبل الخوض في غماره ، أرى من المناسب تحديد مفهوم المعاملات المالية .

إن مصطلح (المعاملات المالية) ليس مصطلحاً حديثاً كما يتصور بعضهم ، بل استعمله الفقهاء وتدولوه في كتبهم ، من ذلك على سبيل الاستشهاد ، ما قاله أحمد بن تيمية ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : " وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها ، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة "[١] الخ . وصنف صاحب مواهب الجليل في كتابه باب (المعاملات المالية ـ باب البيوع ـ فصل في أحكام وشروط البيع)[٢]. وهو معروف في الفقه الإسلامي باسم آخر قريب منه أو شبيه له ، وهو عقود المعاملات الإسلامية التي تعني: البيوع[٣] ، والإيجارات[٤] والشركات[٥] ، وغيرها من المعاملات مما مما تتطلبه الحياة في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

وتناولها الفقهاء في مسائلهم بعد قسم العقائد والعبادات ، ثم يعقبها الأحوال الشخصية ، وأحكام الأسرة والمعاملات الخارجية أو الدولية .

والذي يُقصد بهذا التعبير هو : كل ما يتعلق بتحريك المال من طريق العِوَض ، أو التبرع ، أو ما يتصل بهما من توثيق هذه العقود ، وبيان كيفية تنفيذها والالتزام بقواعدها ، وعلى وجوب الانصراف إلى احترام ما قرره الشرع في هذا النطاق .

والمعاملات مالية ثابتة بسبب وجود التعامل الذي لا يستغني عنه الإنسان أَوْ المؤسسات أَوْ الدول ، والاهتمام بها يعبر عن مدى التزام المسلم بأصول شرعه في نطاق الحياة الاقتصادية التي لابدّ منها لمواكبة تطور الحياة ومستلزماتها من جهة ، والتمسك بالشرع من جهة أخرى .

ومن ثمرات هذا هو استثمار الأموال وتحقيق الأرباح ؛ لأن تجميد الأموال يضر بمصلحة الكل ، فكان لابد لهذه الأموال من نشاط يفيد البائع والمشتري ، فيحقق يُحقق حوائجه ويقضي مصالحه ، ويربح البائع ، وبذلك تتكامل الحياة الاقتصادية .

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . لأبي العباس أَحْمَد عَبْد الحليم بن تيمية الحراني . (ت ٧٢٨هـ) . الطَبْعَة الثانية . تَحْقِيق : عَبْد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي . مكتبة ابن تيمية . السعودية . (د . ت) : ٥/٢٩ .

(٢) مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل . لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَنِ المغربي .(ت ٩٥٤هـ الطَبْعَة الثانية . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . ١٣٩٨م : ٢٢١/٤

(٣) البيع وهم مقابلة او تمليك مال بمال قابلين بالتصرف بايجاب وقبول على الوجه المأذون. كفاية الاخيار ٣٦٣ طلبة الطلبة ٢٢٦.

(٤) الإجارة هو عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. كفاية الاخيار ٤٥٤ طلبة طلبة الطلبة ٢٥٩.

(٥) الشركة هي الاختلاط ويعرفها الفقهاء عبارة عن عقد بين المشاركين يثبت فيه الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع.

إن المنهج الإسلامي واضح ، تجاه المعاملات المالية ، وهو أن هذه العقود تنطلق من ضوابط وشروط معينة ، فمثلاً لابد من أن يكون العقد قائماً على التراضي بإيجاب وقبول ، وأن يكون هناك أهلية للمتعاقدين ، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً ، وأن يكون المحل المعقود عليه مما تُقر الشرعية التعامل به بأن يكون مالاً متقوماً يباح الانتفاع به شرعاً ، فلا يعدّ التعامل مشروعاً في شيء تافه ليس من قبيل الأموال ، ولا في الأمور التي لا يبيح الشرع الانتفاع بها[١] .

والسؤال المطروح : هل يجوز إجراء عقود البيع عن طريق الإنترنت بأن يشتري بالبطاقات الائتمانية الـ (Credit Card) وما إلى ذلك ؟

والجواب :

أنه يجوز هذه البيوع بوسائل الاتصال الحديثة ، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بين بموجبه أنه يجوز إبرام هذه العقود في وسائل الاتصال الحديثة بالهاتف والفاكس والإنترنت وغير ذلك إلا عقد الزواج فقط ، بشرط أن تتوافر الضوابط الأخرى .

أما الزواج ، فيشترط وجود وكالة شرعية مكتوبة من قبل والد الفتاة لأحد المسلمين الثقات في البلد الذي فيه طالب الزواج ، يوكله فيها بعقد العقد كوكيل عنه ، ولا يعتد بالوكالة بالهاتف ؛ نظرًا لاحتمال تقليد الأصوات ، مما يترتب عليه احتمال الغرر أو التدليس .

وقد جاء هذا في قرار أصدره (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) ، ونص القرار : ((إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد ، وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة))[٢] .

---

(١) من المناسب أن اذكر أن الفقهاء اختلفوا في المال المتقوم ، إذْ ذهب الحنفية إلَى جواز الانتفاع به ، فيما منع الجمهور ذلك . يُنْظَرُ : الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي . لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني . (ت ٥٩٣هـ) . المكتبة الإسْلامِيّة . بَيْرُوْت (د . ت) : ١٤/٢ ؛ حَاشِيَة البُجَيْرِمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب . المكتبة الإسْلامِيّة . ديار بكر ـ تركيا . (د . ت .) : ٢١٧/٤ ؛ المُبْدِع فِي شَرْح المقنع . لأبي إسْحَاق إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ بن مفلح الحنبلي . (ت ٨٨٤هـ) . الطَبْعَة الأُولَى . المكتب الإسْلامِيّ . بَيْرُوْت . ١٤٠٠هـ : ١٨٥/٥ .

(٢) يُنْظَرُ مجلة المجمع (ع ٦ ، ج٢ ، ص ٧٨٥) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ ــ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

المَبْحَث الثَّالِث

حكم التسويق الطبقي وبطاقات الائتمان

هذا نمط مختلف عن الذي أجازه الفقهاء في النمط السابق ، ولم يشر إلَيْهِ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره ، ويأخذ هذا النمط أشكالاً عدة ، يمكن حصرها في شكلين رئيسيين ، سأتناول كلاً منها في مطلب مستقل .

المطلب الأول

حكم التسويق الطبقي

تقوم فكرة البيع هنا على مبدأ في التسويق التجاري يدعي التسويق الشبكي أو التسويق الطبقي (Network Marketing) ولقد ظهر مبدأ التسويق الشبكي في الولايات المتحدة ودول أوربا منذ خمسين عاماً ، ويعتمد مبدأ التسويق الشبكي على إقامة علاقات مباشرة بين المصنع والمستهلك ، والاستغناء عن كافة الوكلاء والوسطاء وشركات الدعاية والإعلان .

واستخدام مبدأ التسويق الشبكي يجعل المنتج يصل إلى المستهلك مباشرة ، ويتم إلغاء جميع التحويلات التي يحصل عليها الوكلاء والوسطاء ومنصرفاتهم من إيجارات ومرتبات ودعاية وتسويق . ويتم توزيع مجموع هذه العمولات بين المصنع وبين مجموع الزبائن في شكل عمولات .

ويتم أَيْضًا توزيع منتجات الشركة في مبدأ التسويق الشبكي بوساطة الزبائن المشترين ، إذْ يقوم المشتري بعمل الدعاية الشفهية للشركة ومنتجاتها ويحصل على عمولة نظير تسويقه لمنتجات الشركة ، على وفق شروط معينة تختلف من شركة إلَى أخرى .

وأول شركة أسست هي شركة (جولدكوست العالمية المحدودة) التي تأسست عام ١٩٩٨م من رجال أعمال آسيويين بالاتحاد مع مجموعات استثمارية من المملكة المتحدة ودول اسكندنافية ، وكان مؤسس الشركة رجل اقتصادي فلندي تقلد عدة مناصب اقتصادية في المنظمات الدولية هو (أوليس جوهانا ماكيتا لو) ورأس مال الشركة عند التأسيس ٢ مليون دولار أمريكي تخطت مبيعاتها حتى منتصف عام ٢٠٠٢م النصف بليون دولار . والنشاط الرئيسي للشركة يتمثل ببيع العملات والميداليات والمجوهرات الذهبية التذكارية عن طريق البريد الإلكتروني على وفق مفهوم التسويق الشبكي[١] .

ومن الضروري قبل إصدار حكم فقهي ما ، الوقوف على حقيقة الشيء المراد معرفة حكمه الشرعي ، لذا سأعرض بإيجاز لآلية البيع والشراء في هذه الشركة وأمثالها ، وقد يكون أسلوبها غريباً بعض الشيء على مجتمعاتنا العربية على العموم ، وعلى مجتمعنا العراقي على وجه الخصوص .

يتمثل هذا النظام بأن العمل في الشبكات هو نظام (ثنائي BINARY) ، أي : أن كل شخص يشترك في هذا العمل يصبح له طرفان (أيمن وأيسر) والحد الأدنى هو اثنان .

---

(١) يُنْظَرُ : النشرة التعريفية بالشركة (منشور خاص) .

وبمجرد أن يدخل المشترك في نظام العمل يصبح له ما يسمى بـ(Tracking Center Owner) بمعنى أنه يصبح (مالك لمركز متابعة ، أو مركز عمل) ، ومن هذا المركز يبدأ بتحقيق أرباحه المادية .

فيأخذ المشترك على عاتقه التعريف بالشركة والترويج لها بين معارفه وغيرهم ، بعد تحقيق الشروط اللازمة للاشتراك بشراء منتج واحد على الأقل من منتجات الشركة ، ومن ثم يضع المشترى الأول على يمينه والآخر على يساره ، فيصبح لكل منهما رقم (T.C.O) الخاص به بمجرد تعبئة استمارة الشراء .

وبمجرد أن يكمل المشترك عدداً من المبيعات يحصل على عمولة من الشركة تحدد نسبتها على وفق نظام الشركة وقدرات الوكيل الترويجية[١] .

بعد هذا العرض ، يتبين لنا أن المنتج أياً كان يسقط عند النظر في التكيف الفقهي لهذه النازلة ، فالحكم يبنى على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني ، إذ الأمور بمقاصدها في الشرع الحنيف[٢] .

وبتجريد التسويق الشبكي من كل منتج تلبّس به يبدو عارياً ويغدو الأمر ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديره الشركة يدفع فيه الشخص في أسفل الهرم لمن سبقه في أعلى الهرم بالإضافة لعمولة الشركة نظير إدارتها لهذا العمل .

ومن ثم يتضح جوهر هذه العملية في كونها حلقات مقامرة مال المقامرة فيه مُضَّمنٌ في سلعة ، ومدسوس في ثمنها فمال المقامرة هو الفرق بين ثمن المثل للمنتج وثمنه في الشركة .

إن حلبات المقامرة في هذا البيع متداخل في حلقات قمار غير منتهية ، الرابح فيها هو السابق في الشبكة يتدفق إليه تيار من الدخل يبدو غير منتاهي بقدر اتساع شبكته من الأفراد المغرر بهم . والخاسر فيها القاعدة المتلهية بالأمل في الصعود ونمو شبكتها بالمزيد من المغرر بهم ممن يحدوهم الأمل في الكسب الرخيص دون عمل منتج ، فهي في جوهرها تتفق مع لعبة القمار مع الاختلاف في الحافز ، ففي القمارِ يحقق قمة الهرمِ كسبهِ غير المشروع مرة واحدة ، ويخرج بذلك من اللعبة ليحل محله غيره مشكلا كلاً منهم هرماً منفصلاً وهكذا تتوالى .

فحلقات القمار تتفكك من أعلى وتتسع من أسفل في شكل هرمي تتفرع منه كل ما اتسع عدة أهرامات وهكذا في صورة غير متناهية .

أما في هذه الشركات فالهرم فيها واحد يقبل الزيادة والأتساع في قاعدته دون أن يفقد صاحب القمة مركزه ودخله ومن ثم فإن دخله ينمو ما بقيت اللعبة مستمرة فإذا توقفت خسرت القاعدة وغنمت القمة وهذا هو معنى القمار . ويتضح أسلوب العمل من الشكل أدناه :

---

(١) يُنْظَرُ : نشرة الشركة .

(٢) يُنْظَرُ : أَعْلام المُوَقِّعين عن رب العالمين . لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرِ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قَيّم الجوزية) . (ت ٧٥١هـ) . تَحْقِيق : طه عَبْد الرءوف سعد . الطَبْعَة الرابعة . دَار الجيل . بَيْرُوْت . ١٩٧٣م : ١١٥/٣ .

إن نظام الشركة يشتمل على عدة مخالفات شرعية تتمثل في الأتي :

١ ـ يشمل عقد الشركة على عقدين في عقد ، فالشركة تشترط لدخول الشخص في الشبكة ونظام التسويق شراء المنتج هو شرط في ذلك ، في بعض الصور يجوز الدخول في شبكة التسويق دون الشراء العاجل للمنتج ، ولكنه لا يعتمد العميل في هذه الحالة بصورة رسمية ببرنامج الحوافز إلا بعد شرائه المنتج ، أي : أن البيع يتم بثمن مؤجل .

فيكون العقد الأول هو عقد التسويق الموجب للعمولة والعقد الثاني هو بيع المنتج عاجلاً كان بثمن معجل أو مؤجل ومن ثم يطاله الخلاف الفقهي في الحكم البيعتين في بيعة .

٢ ـ نظام الشركة وشروطها يجعلانها تحقق مكسباً من عمل الكثيرين من العملاء دون إن تدفع لهم شيئاً نظيره ، وهذا واضح في عدة صور سبق بيانها وهذا ظلم لا يجوز حيث استفادت الشركة من جهدهم في تسويق منتجاتها ، والعدل يقتضي أن تدفع لهم مقابل ذلك ، وهذه مخالفة تؤخذ على العقد سواء كيّف على كونه إجارة أو جعالة .

أما كونه إجارة (وهو الأقرب) ، فالأمر واضح فالأجير له حظ في أي جهد بذلة حقق نفعاً للمؤجر وفق عقد الإجارة فيكون لهم عمولة على أي منتج سوّقوه .

وإن قلنا إنه جعالة ، فإنه يشترط في الجعالة عدم استفادة الجاعل من جزء عمل العامل ، ومع هذا فقد أوجب جمهور العلماء حقاً للعامل في الجعالة إن انتفع بجزء عمله صاحب الجعالة .

عند المالكية قال أصبغ: سؤال ابن القاسم عمن قال من يحفر لي بئراً طولها كذا وكذا وعرضها كذا وكذا فحفر رجل نصف ذلك ، ثم يعتل . قال : " لا أرى له حقاً إلا أن ينتفع بها صاحبها ". فيكون للمجعول له فيما حفر من البئر إذا انتفع بذلك صاحبها قدر ما عمل مما انتفع به[١] .

وعند الشافعية " لو قال العاقد : من رد جمليَّ المفقودين فله دينار ، ورد العامل واحداً من الجملين استحق نصف دينار لأنه أنجز نصف العمل المراد "[٢] .

وعند الحنابلة : " أو قال من رد عبديَّ فرد أحدهما فله نصف الجعل "[٣] .

---

(١)يُنْظَرُ : مواهب الجليل : ٤١٦/٥ .

(٢)يُنْظَرُ : الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ . لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبادي الشِّيْرَازي . (ت ٤٧٦هـ) . وبهامشه : النظم المُسْتَعْذَب فِي شَرْح غَرِيب الْمُهَذَّب لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن بَطَّال الركبي اليَمَني . (ت ٦٣٣هـ) . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . (د . ت) : ٤١٢/١ ؛ ومُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج . لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب . (ت ٩٧٧هـ) . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . (د . ت) : ٤٣٢/٢ .

(٣) لإِنْصَاف فِي مَعْرِفَة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل . لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي . (ت ٨٨٥هـ) . تَحْقِيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي . دَار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ . بَيْرُوْت . (د . ت) : ٣٩٠/٦ .

وعلى فرض صحة المعاملة في أساسها ، فيجب أن يكافئ كل متسوق على قدر جهده ، أي : أن تدفع الشركة عن كل منتج يسوّق أربعين دولاراً (عمولة الشركة عن كل عشرة ٤٠٠ دولار) دون أن تضع حداً أدنى لاستحقاق الجعل أو حداً أعلى يسقط بعده حق العامل في العمولة.

٣ ـ في بعض صور هذه المعاملة يتم بيع المنتج الذهبي بتقسيط الثمن مما يدخل المعاملة في ربا النَّساء المنهي عنه .

٤ ـ في بعض صورها أيضاً يجوز الاشتراك والتعاقد مع الشركة دون دفع ثمن المنتج ، وحينئذ لا يسلم المنتج وغياب البديلين يدخل المعاملة في بعض صور الدَين بالدَين .

فالأمر لا يخرج عن كونه وعد والوعد في الصرف لا ينشئ التزاماً ولا يشغل ذمة .

٥ ـ تجعل الشركة للمشتركين خيار فسخ العقد خلال ستة أشهر من الشراء على ألا ترد لهم الثمن إلا بعد عام ، وهو ما لا يجوز في البيع الأموال الربوية .

ولو خرج على أنه لإقالة واستئناف عقد جديد فإن شرط الشركة في رد ثمن المنتج بعد عام يرد المسألة إلى ربا النَّساء.

فهذه المعاملة بشروطها المعلومة نخالفة للأحكام الشرعية ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، ومن ثم فهي باطلة ، ولا يحل أي دخل حصل عليه المشترك منها ، وصرفه في أوجه البر كأي كسب خبيث لا يجوز لصاحبه الانتفاع به .

المطلب الثاني

التعامل مع البورصة عبر شبكات الاتصال

يتم التعامل مع البورصة إما بالأوراق المالية ، والمقصود بها الأسهم (جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من اشياء ويجمع على اسهم وسهام والسهمة على وزن غرفة النصيب والسهم واحد من النبل)[1] والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على امرين. الأول الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة ويتمثل السهم من صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة الى اثبات حقوقه في الشركة وعرفه آخرون بأنه الصك الذي يعطى للمساهم اثبات لحقه.

انواع الأسهم من حيث الحصة:

١. أسهم عينية وهي التي تدفع اموال من غير النقد.

٢. أسهم نقدية وهي التي تدفع نقدا.

واما الأسهم من حيث الشكل:

١. اسهم اسمية وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١١/٣ المصباح المنير ٣٩٨/١.

٢. اسهم لحاملها وهي التي لا تحمل اسم حاملها ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.[١]

التكييف الفقهي للتعامل بالأسهم: اختلف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعا للاختلاف في حكم جواز تلك الشركة على النحو التالي:

القول الأول ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت الشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد موسى الى إباحة الأسهم لان الأصل في المعاملات الإباحة وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتوفر فيها الشروط الشرعية.[٢]

اعترض على أصحاب هذا القول بأنكم أطلقتم القول في جواز التعامل بالأسهم دون التفريق بين أنواعها ومصدرها والأولى ان يقيد هذا بعدة قيود لان بعض الأسهم دخلها الربا وبعضها تصدر عن شركات ذات اغراض غير مشروعة كشركات الخمور وشركات إنشاء البنوك الربوية. القول الثاني ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين الى التحريم بالتعامل بالأسهم مطلقا من غير تفريق بين أنواعها لان السهم يمثل حصة في موجودات شركة باطلة ووجه بطلانها ان هذه الشركة الرأسمالية التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي لأمرين:

١. **عدم توفر أركان عقد الشركة من ايجاب وقبول الشركة المساهمة تصرف بارادة منفردة اذ يكفي الشخص ان يشتري الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء او لا.**
٢. **عدم تحقيق العنصر الشخصي في الشركة المساهمة فالشركة في الاسلام يشترط فيها وجود البدن أي وجود الشخص المتصرف فاذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا[٣].**

الترجيح والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الأول في جواز التعامل مع الشركات المساهمة بشرط ان تكون هذه الشركات ليست ذات طابع مشبوه كشركات الخمور والاباحة والتي تتعامل بالربا والله اعلم.

<u>السنـــدات</u> : والسندات (السندات في اللغة جمع سند وهو انضمام شيء الى شيءاخر ويقال سندت الى الشيء اسند سنودا[٤]) السند اصطلاحا هو قرض طويل الاجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه ان تسدد قيمته في تواريخ محددة[٥].

أنواع السندات:

---

(١)ينظر الشركات لعلي يونس ص٥٤٠، الشركات التجارية للبابلي ص١٧٩.
(٢)انظر الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة لمحمد يوسف موسى ص٥٨ الشركات للشيخ علي الخفيف ص٩٦-٩٧ التكافل الاجتماعي في الاسلام محمد ابو زهرة ضمن اعمال مجمع البحوث الاسلامية ١٨٤/٢ الشركات للخياط ١٥٣/٢.
(٣) النظام الاقتصادي والاسلام لتقي الدين النبهاني ص١٣٠ المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان ص١٦٩.
(٤) معجم مقييس اللغة لابن فارس ١٠٥/٣ مصباح المنير ٣٩٥/١.
(٥) قانون الشركات في الاردن لحسن صوالحة ص٨٢.

١. السند العادي وهو عبارة عن السند يصدر بقيمة اسمية وهي التي يدفعها المكتتب عند اكتتاب وعند حلول اجل السند يسترد ذلك المكتتب قيمة السند الاسمية ويحصل على فائدة ثابتة.

٢. السند المستح الوفاء بعلاوة.

٣. السند النصيب وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية وهي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب مع فوائد ويدخل الحاصل على السند قرعة يانصيب واجراء السحب عن طريق القرعة. وتستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة هذا القرض الانتاجي الربوي كان شائعا في الجاهلية وحرم في الكتاب والسنة[١].

التكييف الفقهي للتعامل بالسندات اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل السندات على قولين القول الأول جواز التعامل بشهادات الاستثمار (السندات) وارباحها حلال واليه ذهب مفتي جمهورية مصر العربية محمد الطنطاوي واستدل.

١. ان شهادة الاستثمار (السندات) صورة من صور المضاربة وهي جائزة شرعا.

٢. ان شهادة الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للافراد والاصل في المعاملات الحل ويجوز منها ما هو نافع.

٣. شهادة الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا يقصد استغلال فرد معين.

٤. الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادة نوع من المكافأة او الهبة وللدولة ان تكافأ أبنائها العقلاء.

القول الثاني ذهب غالبية العلماء المعاصرين الى عدم التعامل بالسندات دون التفريق بين أنواعها ومن هؤلاء الشيخ شلتوت والدكتور محمد يوسف والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور صالح المرزوقي[٢].

واستدلوا بما يلي ١. لان السند قرض على الشركة او المؤسسة التي اصدرته لاجل بفائدة مشروطة وثابتة فهو ربا نسيئة الذي نزل تحريمه بالقران الكريم قال تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ))

٢. ان هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك تحسب له فوائد في جميع انواعه كما بينا سابقا ولا يقصدون بالوديعة هنا انها تحفظ لدى البنك كامانة.

الترجيح: والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني لان جميع السندات لا تخلوا من فائدة ربوية والله اعلم.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان ص١٧٩.

(٢)لفتاوى لشلتوت ص٣٥٥ الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة الدكتور محمد يوسف موسى ص٥٨ فقه الزكاة للقرضاوي ٥٢٦/١ الشركات للخياط ج٢ ص٢٧٧ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للسالوس ص٦٩ المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان ص١٧٩ شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي ص٣٩٥.

ولا يختلف الحكم في الحضور المباشر للبورصة أو على الإنترنت[١] .

ومن الضروري الانتباه إلَى الشركات التي يجري التعامل معها ، والوقوف على حقيقة نشاطاتها ، وهل تتجر بالمحرمات من ربا ، أَوْ قمار ، أَوْ خمور ، أَوْ قضايا إباحية من عدمه ، لأن المتاجرة بمثل هذه المسائل محرم بلا خلاف ين الفقهاء كما هو معلوم .

الخاتمة

تلخص مما ذكرنا في هذا البحث :

١. أن المسائل المستحدثة : هي كل موضوع جديد يطلب حكماً فقهياً سواء لم يكن في سابق الأيام أو كان في السابق لكن بعض مصاديقه مستحدث .
٢. إن سبب الحاجة إلى بحث المسائل المستحدثة هو كون طبيعة عالم المادة هي التحول الدائم ، والتحول في حياة الإنسان أكثر .
٣. إن الشريعة جاءت إلى جميع الناس وفي كل الأزمنة .
٤. إن البيع والشراء بوساطة الهاتف أَوْ الفاكس أَوْ الانترنيت جائز .
٥. إن البيع المسمى (التسويق الطبقي) أَوْ (التسويق الشبكي) غير جائز .
٦. التعامل مع البورصة بالأوراق المالية عبر شبكات الإنترنت غير جائز .
٧. التعامل بالأسهم لا حرج فيها شرط أن لا تكون استثماراتها في المحرمات .
٨. هذه أهم النتائج التي توصلت إلَيْهَا في هذا البحث .

أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم فكرة واضحة موجزة .

والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

١. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . لمُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تَحْقِيق : صلاح الدِّين مقبول أَحْمَد . الطَبْعَة الأُولَى . الدار السلفية . الكويت . ١٤٠٥هـ .

٢. أَعْلام المُوَقِّعين عن رب العالمين . لأبي عَبْدُ اللَّهِ شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبي بَكْر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيّم الجوزية) . (ت ٧٥١هـ) . تَحْقِيق : طه عَبْد الرءوف سعد . الطَبْعَة الرابعة . دَار الجيل . بَيْرُوْت . ١٩٧٣م .

٣. الإنْصَاف فِي مَعْرِفَة الراجح من الخلاف عَلَى مذهب الإمام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل . لأبي الْحَسَن علاء الدِّين علي بن سُليمان المَرْدَاوي . (ت ٨٨٥هـ) . تَحْقِيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي . دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبيّ . بَيْرُوْت . (د . ت) .

(١) يُنْظَرُ : فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية ، فتوى في كيفية التخلص من الأسهم المحرمة : ١٣ / ٥٠٨ من فتاوى اللجنة .

٤. حَاشِيَة البُجَيْرمي عَلَى شَرْح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) للخَطِيْب . المكتبة الإِسْلامِيّة . ديار بكر ـ تركيا . (د . ت .) .

٥. سُنَن التُّرْمِذيّ . لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السلمي . (ت ٢٧٩هـ) . تَحْقِيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبيّ . بَيْرُوْت . (د . ت) .

٦. فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية ، فتوى في كيفية التخلص من الأسهم المحرمة .

٧. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . لأبي العباس أَحْمَد عَبْد الحليم بن تيمية الحراني . (ت ٧٢٨هـ) . الطَبْعَة الثانية . تَحْقِيق : عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي . مكتبة ابن تيمية . السعودية . (د . ت) .

٨. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع . لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَبْدُ اللَّهِ بن مفلح الحنبلي . (ت ٨٨٤هـ) . الطَبْعَة الأُولى . المكتب الإِسْلَامِيّ . بَيْرُوْت . ١٤٠٠هـ .

٩. مجلة المجمع القانوني الفقهي (ع ٦ ، ج٢ ، ص ٧٨٥) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧– ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

١٠. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج . لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الخَطِيب . ت ٩٧٧هـ) . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . (د . ت)

١١. الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ . لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزآبَادي الشِّيْرَازي . (ت ٤٧٦هـ) . وبهامشه : النظم الْمُسْتَعْذَب فِي شَرْح غَرِيب الْمُهَذَّب لُمحَمَّد بن أَحْمَد بن بَطَّال الركبي اليَمَني . (ت ٦٣٣هـ) . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . (د . ت) .

١٢. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل . لأبي عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّد ابن عَبْد الرَّحْمَن المغربي . (ت ٩٥٤هـ) . الطَبْعَة الثانية . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . ١٣٩٨م .

١٣. النشرة التعريفية بشركة جولدكوست العالمية المحدودة (منشور خاص) .

١٤. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي . لأبي الحسين برهان الدِّين علي ابن أَبي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانَي الفَرْغَاني(ت ٥٩٣هـ) المكتبة الإِسْلامِيّة . بَيْرُوْت (د . ت) .

١٥. المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان مطبعة دار النفائس الاردن .١٩٩٨

١٦. معجم مقاييس اللغة لابن فارس.